DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية
مجلة اوروك للعلوم الانسانية
موقع المجلة : www.muthuruk.com

BM-Publisher

النقص التشريعي في حماية بيئة العراق بعد عام 2003

حنان حسن ملاح*
جامعة المثنى / كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:
الاستلام: 2019/10/30
تاريخ التعديل : 2019/12/9
قبول النشر: 2019/12/31
متوفر على النت:2020/6/11

الكلمات المفتاحية :
حماية البيئة
النقص التشريعي في حماية البيئة
الاتفاقيات البيئية

الملخص

إن تلوث بيئة العراق لا يعد مشكلة طارئة وأنما هو نتاج ما خلفته الحروب على المجتمع العراقي قبل عام 2003 ومابعدها من احداث، وقلة الوعي الثقافي لبعض الأفراد وقيامهم بنشاطات تزيد من تلوث البيئة، كل تلك الأسباب مجتمعة خلفت أكبر الكوارث البيئية والتي تحتاج الى جهود لمعالجتها والحد منها وأيضاً الى تشريعات وقوانين تواكب التزايد المستمر في مسببات التلوث، نظراً لعدم ملائمة النص القانوني للتطور الحاصل في الحياة الاجتماعية والسياسية.

© جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2020

المقدمة

لقد مر العراق خلال العقود الأخيرة بمجموعة من المتغيرات السياسية والحروب التي أنعكست بصورة مباشرة على واقع المجتمع والبيئة بصورة سلبية، أذ أصبحت مسؤولية الحفاظ على البيئة والأرتقاء بها وحماية الموارد من الأستنزاف واجب وطني وعلى قمة الأهتمام خاصة في ظل نشوء العديد من الأتفاقيات الدولية وتدخل المنظمات الدولية بقضايا البيئة ومطالبتها بحماية وتحسين البيئة لضمان استدامتها.

يعرف قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008 البيئة في المادة الأولى منه بأنها (المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتاثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) أذ تعتبر حماية البيئة من اعقد القضايا كونها مرتبطة بصورة مباشرة بحياة الأنسان في الوقت الذي تزداد المخاطر التي يواجهها نتيجة التلوث.

هناك العديد من الأسباب التي لعبت دور أساسي في تدهور البيئة في العراق، والتي تتطلب تدخل الجهات المختصة في الوقوف عليها وأيجاد حلول مناسبة، وأن التدخل التشريعي لحماية البيئة أصبح أمراً ضروريا يوازي التدخل العلمي لغرض أصدار وتعديل التشريعات

*الناشر الرئيسي : E-mail : hanan mallah@mu.edu.iq

البيئية لحمايتها وتشديد العقوبات على المتسبب بالنشاط الضار بالبيئة، في بحثنا هذا لاحظنا وجود نقص وقصور في بعض التشريعات القانونية لحماية البيئة لذا سنبين صور النقص التشريعي وتقديم التوصيات والمقترحات،

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تزايد مشكلة التلوث البيئي الذي بات يهدد الحياة على الأرض في حاضرها ومستقبلها وضعف المعالجة القانونية له ، وقلة وضعف الوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك التي لا تتناسب مع حجم الخطر الذي يهدد البيئة بمختلف عناصرها، على الرغم من أن العراق من اوائل الدول العربية التي أهتمت بالبيئة وسنت التشريعات لحمايتها، انتهاءاً بصدور أخر قانون لحماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 مكملاً للمنظومة التشريعية الخاصة بحماية البيئة، الا أن نصوص القانون أعلاه مقارنة بالوضع الراهن تعاني من القصور التشريعي أذ لم يتم أدخال أي تعديلات عليها بعد مرور عشر سنوات بشكل يتناسب مع الأتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث النقص التشريعي في قوانين حماية البيئة في العراق بأن يتناول حماية البيئة من جانب قانوني الذي يعد من أهم المواضيع في مجال الدراسات القانونية ، فهذا الموضوع معروف بأهميته فمسألة حماية البيئة باتت مسألة حياة أو موت، الأمر الذي استلزم ضرورة وجود قوانين تكفل حماية البيئة من التلوث.

خطة البحث: تستلزم هذه الدراسة تقسيم البحث إلى مبحثين ، وذلك في مبحثين نذكر في المبحث الأول منه التشريعات البيئية العراقية لحماية وتحسين البيئة أما المبحث الثاني سنبين فيه الأتفاقيات الدولية البيئية ودورها في حماية بيئة العراق.

المبحث الأول

التشريعات البيئية العراقية لحماية وتحسين البيئة

لتلافي الاخطار البيئية والحد من تفاقم مشكلات التلوث فقد أهتم المشرع العراقي بقضية البيئة من خلال اصدار القوانين والتعليمات والانظمة البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال ذلك، عليه سنبين نماذج عامة من التشريعات البيئية في العراق على اختلاف مجالاتها عليه سوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول قوانين حماية البيئة في العراق قبل عام 2003 والمطلب الثاني يتضمن قوانين حماية البيئة في العراق بعد عام2003 .

المطلب الأول

قوانين حماية البيئة في العراق قبل عام 2003

يعد العراق من الدول التي أهتمت بحماية وتحسين البيئة قبل عام 2003 اذ لم تكن هذه القوانين في تشريع واحد وانما تتوزع في مجموعة من التشريعات على اختلاف انواعها وحسب تدرجها القانوني فأنها بصورة عامة تهدف الى تأكيد حماية البيئة، لذا سنتناول هذه التشريعات ابتداءا من اعلى قمة من الهرم القانوني الدستور العراقي وتنتهي بالأنظمة والتعليمات ومابينهما من القوانين التي تنص على وجوب حماية البيئة ومنها ما يتفق في هدف واحد هو حماية وتحسين البيئة كقوانين الصحة والنظافة، والقوانين الأخرى التي كانت مقسمة بشكل موسع، اذ لكل عنصر من عناصر البيئة قانون خاص بحمايته والمحافظة عليه، اضافة الى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الذي لايقل دوره في حماية البيئة وفرض العقوبات على مرتكبي السلوك الضار بالبيئة، تشتمل أنواع التلوث البيئي على تلوث الهواء وتلوث الماء، وتلوث التربة، والتلوث الناتج عن المخلفات الصلبة والمخلفات الخطرة والتلوث بالضجيج وسنبينها في فرعين:

الفرع الأول

حماية البيئة في دساتير العراق السابقة

أن القانون الاساسي العراقي لعام 1925 لم يتطرق في نصوصه الى حماية البيئة، كذلك الدستور المؤقت لعام 1958، أما الدساتير الأخرى فقد تطرقت الى مادة واحدة

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

فقد نصت المادة (36) من الدستور المؤقت لعام 1963 على (الرعاية الصحية حق للعراقيين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها) والمادة (37) من الدستور المؤقت لعام 1968على (الرعاية الصحية حق تكفله الدولة بإنشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية وفقاً للقانون) والمادة (33) من الدستور المؤقت لعام 1970(تلتزم الدولة بحماية الصحة العامة عن طريق التوسع المستمر بالخدمات الطبية المجانية، في الوقاية والمعالجة والدواء، على نطاق المدن والأرياف) والمادة (64) من مشروع دستور جمهورية العراق لعام 1991 (يتعين على جميع أجهزة الدولة وأفراد الشعب المحافظة على البيئة من التلوث وحماية الطبيعة من الاضرار التي تخل بجمالها ووظائفها)[1].

نرى أن المشرع في صياغته لمواد الدساتير المذكورة لم يذكر مفردة البيئة في نص صريح وانما اقتصر على ذكر الصحة العامة و الرعاية الصحية، وقد وفق المشرع في صياغته لنص المادة (64) في مشروع دستور العراق لعام 1991 اذ حرص على ذكر البيئة بشكل صريح ومستقل عن الصحة العامة والرعاية الصحية، والزم جميع اجهزة الدولة وافراد الشعب بالمحافظة على البيئة.

الفرع الثاني

حماية البيئة في القوانين العراقية السابقة

إن أول قانون صدر في العراق للمحافظة على البيئة ومنع تلوث المياه كان في عام 1929 هو قانون وقاية الصحة العامة رقم (6) لسنة 1929والذي جاء بصورة شاملة عن كافة الأنشطة التي تسبب التلوث للبيئة وعدد مواد هذا التشريع (9) مواد، ونص على العقوبة للشخص المخالف في المادة (5) منه (كل شخص يخالف الانظمة التي تصدر بموجب المادة الثانية من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تتجاوز الثلاثمائة ربية او بالحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر) وتم الغاءه بموجب قانون الصحة العامة رقم (45) لسنة 1958 [2].

أن المشرع العراقي تناول مواضيع البيئة بعناصرها الثلاثة الأساسية (الهواء والماء والتربة) أو العناصر الأخرى الطارئة على الأهتمام البيئي ومواكبة مستجدات الحياة المدنية الحديثة، وما يثبت ذلك تنوع القوانين الخاصة بحماية البيئة[3].

أما قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 الذي تضمن في بعض نصوصه عل حالات تتعلق بالمحافظة على عناصر البيئة وحمايتها ومنها أنه عاقب في المادة (482) الفقرة (ثانياً) منها على الحبس أو الغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين (من سمّ سمكاً من الأسماك الموجودة في نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض أو استعمل في صيدها أو اتلافها طريقة من طرق الابادة الجماعية كالمتفجرات والمواد الكيمياوية والوسائل الكهربائية وغيرها)[4].

كما نصت المادة (495) الفقرة (ثالثاً) بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً، من احدث لغطا او ضوضاء او اصواتا مزعجة للغير قصدا او اهمالا بأية كيفية كانت، وهي خطوة مهمة من المشرع العراقي للقضاء على هذا التلوث حفاظاً على السكينة العامة[5].

وفي المادة (496) ذكر المخالفات المتعلقة بالصحة العامة (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا، اولا – من دفن جثة بشرية في احدى المدن او القرى او المساكن في غير الجبانات او المحلات التي رخصت جهات الادارة الدفن فيها، ثانيا – من القى في نهر او ترعة او مبزل او أي مجرى من مجاري المياه، جثة حيوان او مواد قذرة او ضارة بالصحة (عدلت الفقرة ثانيا من المادة (496) بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (77) في 1982/1/14 المنشور في الوقائع العراقية العدد 2868 في 1982/1/29)[6].

وقد عاقب المشرع في المادة مادة (497) المخالف (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما او بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير) في الحالات الآتية : (اولا – من بال او تغوط في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

داخل المدن او القرى او القصبات في غير الاماكن المعدة لذلك، ثانيا – من القى او وضع في شارع او طريق او ساحة او منتزه عام قاذورات او اوساخا او كناسات او مياها قذرة او غير ذلك مما يضر بالصحة، ثالثا – من تسبب عمدا او اهمالا في تسرب الغازات او الابخرة او الادخنة او المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس او مضايقتهم او تلوثهم، رابعا – من اهمل في تنظيف او اصلاح المداخن او الافران او المعامل التي تستعمل النار فيها) [7].

أن البيئة من القضايا التي أهتم بها المشرع العراقي، وشرع لها القوانين الملائمة لكل عنصر منها لكونها تتعلق بحياة المواطنين، ونظم تعاملهم معها، وقام بصياغة انظمة محددة بشكل نظام قانوني متكامل متعلق بالبيئة كونها المنظم للحياة المدنية بكلفة تفاصيلها، وتوفير بيئة ملائمة للأنسان والحيوان والنبات لأستمرارية التنوع الأحيائي.

عند مراجعة القوانين السابقة نجد مجموعة كبيرة جداً منها وضعت للحد من ايذاء الناس ومضايقتهم وحماية البيئة الا ان هذه القوانين[8] لم تتعدى سوى فرض تعويضات بسيطة لاصلاح ما تضرر منها نتيجة نشاط الانسان واستغلاله لعناصر البيئة وفرض بعض الجزاءات التي لم تتعدى المخالفات .

ان قانون العقوبات العراقي احتوى على النصوص التي تجرم الافعال التي تعد اعتداء على البيئة وحدد لها عقاب معين، وهي في ظاهرها حماية للبيئة الا انها في الاصل حماية لقيم ومصالح في الغالب تكون مصالح شخصية، وتعد هذه النصوص حماية غير مباشرة للبيئة وكان من المفروض ان تكون في تشريع خاص بالعقوبات البيئية، كون العقوبات الواردة فيها جاءت بسيطة (الحبس البسيط او الغرامة) وتحتاج الى تعديل وتشديد اكثر لردع المخالف المتسبب بتلوث للبيئة.

ولعدم وجود عقوبات لتجريم الفعل الضار بالبيئة في قانون خاص وانما ادرجت في قانون العقوبات لذا اصبح من المهم أن تكون هذه النصوص الجنائية الخاصة بحماية البيئة في قانون خاص بحمايتها لذاتها لتكون نصوصه فعالة لمواجهة التعدي عليها، لذا اتجه المشرع العراقي الى اصدار قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 الذي جاء تعديلاً لقانون رقم (67) لسنة 1986.

ومن الاحكام العقابية التي نص عليها قانون رقم (3) لسنة 1997نصت المادة (20) على (مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد ينص عليها القانون، يعاقب المخالف لاحكام مادة (19) من هذا القانون بالحبس او بغرامة لا تقل عن 50000 خمسين الف دينار ولا تزيد على 150000 مئتين وخمسين الف دينار)[9].

وكذلك المواد (21و22) من القانون اعلاه على الغرامة والحبس للمخالف لأحكام القانون، وتتشابه مع الاحكام العقابية الواردة في المواد (16 و17) من قانون رقم 76 لسنة 1986 التي نصت على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بهما معا كل من خالف الضوابط والتعليمات التي يصدرها مجلس حماية وتحسين البيئة) ، (اضافة الى العقوبات المشار اليها في المادة (السادسة عشرة) من هذا القانون يلزم بالتعويض عن الاضرار التي احداثها كل من مارس نشاطا، نتج عنه تلوث البيئة ويشمل التعويض مصاريف ازالة التلوث واثاره) ، الغي هذا القانون بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (3) لسنة 1997 وكذلك الأخير الغي بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 وبقيت التعليمات الصادرة بموجب القانون رقم 3 لسنة 1997 نافذة بما لا يتعارض وأحكام القانون رقم 27 لسنة 2009 حتى صدور ما يحل محلها أو يلغيها[10].

يتضح مما سبق من خلال الاطلاع على كافة القوانين التي تم تشريعها قبل عام 2003 أن المشرع لم يكن متأخر عن التنظيم الدولي لأحكام حماية البيئة، ومواكب للتغييرات الحاصلة في البيئة والمؤثرات سواء كانت عمدية او غير عمدية صادرة من الاشخاص، الا أنه من ناحية التجريم والعقاب لم يحدد عقوبات رادعة كون العقوبة كانت مخففة مقارنة مع الاضرار الحاصلة للبيئة، اضافة الى

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

عدم وجود قانون موحد لحماية البيئة في السابق وتمت معالجتها من قبل المشرع بأصداره قانون خاص بالبيئة.

المطلب الثاني

القوانين البيئية العراقية بعد عام 2003

من خلال تتبع التشريعات الخاصة بحماية البيئة في العراق قبل عام 2003، من الواضح تعدد هذه القوانين ولم تكن واضحة من حيث الدقة في التعبير عن حالة البيئة وافتقادها الى الصرامة في معاقبة المخالفين والمتعدين على البيئة، سنتطرق للقوانين التي تم تشريعها بعد عام 2003 وهي كما يأتي:

الفرع الأول

حماية البيئة في دستور جمهورية العراق لعام 2005

تناول المشرع العراقي موضوع حماية البيئة ضمن مواد الدستور، اذ ورد في المادة (33) من الدستور العراقي الحالي لفظ البيئة فيما مضمونه في الفقرة الأولى من المادة اعلاه (لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئيةٍ سليمة) انطلاقاً من اهمية الفرد العراقي والبيئة للحفاظ على توفير بيئة ملائمة للعيش والحفاظ على الموارد الطبيعية، بما يحقق الرفاهية والصحة والحد من التلوث البيئي الناشيء من الممارسات الخاطئة، ونصت الفقرة (ثانياً) من ذات المادة على (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما)[11]، وان هذه المبادئ التي نص عليها الدستور مشابهة لما جاء في الاعلان العالمي للبيئة في استوكهولم سنة 1972 الذي يعتبر بمثابة اللبنة الاولى في صرح القانون الدولي للبيئة

لما كانت البيئة جديرة بالحماية القانونية لمساسها المباشر بحياة الافراد وجب على السلطات المختصة السعي لتوفير الحماية اللازمة واتخاذ التدابير سواء كانت وقائية او رادعة، وفرض قيود على الأفراد للحد من نشاطاتهم الملوثة للبيئة.

أن الأساس القانوني لحماية البيئة يستمد من المادة (33) كونها ذكرت حماية البيئة بصورة مباشرة، وأن كانت بعض مواد الدستور تناولت حماية البيئة بصورة غير مباشرة هي كل من المادة (30/أولاً) (تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة ، الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرةٍ كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم) أذ أن توفير البيئة الملائمة يعتبر من المقومات الأساسية للحياة الكريمة وحفظ كرامة الفرد العراقي[12].

وكذلك نصت المادة (31) على (أولاً:- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية) كون توفير البيئة الصحية هي من مسؤوليات الدولة، والسعي الى توفير الحماية اللازمة للبيئة والتي تعد من واجبات الدولة الأساسية، اذ أن التلوث له اثار خطيرة على الافراد يصل الأمر الى حصول كوارث تفتك بحياتهم[13].

حدد الدستور العراقي الحالي السياسة البيئية في المادة (114) الفقرة الثالثة منه (رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم) أذ ان القرار البيئي لم يكن مستقل قبل عام 2003 كون المهام البيئية (التشريعية والتنظيمية والتنفيذية) كانت خاضعة لسياسة الدولة لعدم وجود وزارة مختصة سابقاً بالبيئة.

الفرع الثاني

قوانين حماية البيئة النافذة بعد عام 2003

اولاً: قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة 2008

بعد تشكيل وزارة البيئة في عام 2004 كان لابد من تشريع قانون خاص بها يحدد عملها وهيكليتها والمهام المكلفة بها هذه الوزارة، وصدر هذا القانون بتاريخ 2008/10/20 المرقم (37) وعرف المصطلحات الخاصة بالبيئة في المادة الاولى منه (حماية البيئة بأنها المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها او تلويثها أو الإقلال من حدة التلوث)، (تحسين البيئة : مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الآثار البيئية السلبية أوتخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقا للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة) أما

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

التلوث (التلوث : وجود اي من الملوثات في البيئة بكمية او تركيز او صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالانسان او الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه)[14].

ورد في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون (لغرض الحفاظ على الموارد الطبيعية بما يحقق الصحة والرفاهية والتنمية المستدامة، ونشر الوعي البيئي، وانسجاماً مع أهمية التعاون الدولي في تنفيذ المبادئ البيئية والدولية، وللحد من التلوث البيئي الناجم عن الممارسات الخاطئة، وبهدف تعزيز دور الأجهزة التنفيذية في تطبيق القرارات ومتابعة الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وتحسينها) الا ان هذا القانون لم يلبي المتطلبات الأساسية لتشريعه فتم تعديله بموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

ثانياً: قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009

لقد تفاقمت مشكلة تلوث مكونات البيئة المختلفة بسبب الإهمال والفساد والحروب، حيث تراكمت في البيئة العراقية مختلف أنواع الملوثات الصلبة والسائلة والغازية ذات الطبيعة الكيمياوية والحيوية والنووية ودخل معظمها في النظم البيئية المختلفة وبات يهدد سلامة مواردها[15]، تم تشريع قانون حماية وتحسين البيئة العراقية المرقم 27 لسنة 2009 والذي يعد مكملاً للقوانين التي سبقته وجاء معدلاً عليها لغرض حماية البيئة العراقية وتحسينها، والحد من التلوث واضراره على الصحة والبيئة والموارد الطبيعية وذلك عن طريق إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها، ويسعى هذا القانون الى الحفاظ على التنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي وذلك من خلال التعاون مع الجهات المختصة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال[16].

بمراجعة مواد القانون اعلاه نجد ان القانون في المادة الثانية منه الفقرة (20) أوجد وظيفة المراقب البيئي وعرفه بأنه (الموظف المسمى بموجب احكام هذا القانون لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالبيئة) وقد حدد مميزاته بأنه يتم تعيينه واختياره من بين موظفي وزارة البيئة حصراً، وفي المادة (24/ الفقرة 2) منحه صفة احد اعضاء الضبط القضائي عن طريق منحه صلاحية دخول المنشآت والنشاطات الخاضعة للرقابة البيئية اثناء الدوام الرسمي وبعده ، اما في المادة (5) استحدث ما يسمى بالشرطة البيئية يرتبط اداريا بوزارة الداخلية يتم تعيينها من قبل وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة[17].

المبحث الثاني

الأتفاقيات الدولية البيئية ودورها في حماية بيئة العراق

تعد الاتفاقيات البيئية الدولية من الاتفاقيات المهمة على مستوى العالم بعد تزايد مشاكل البيئة بعد النصف الثاني من القرن العشرين، الذي دفع الامم المتحدة الى تبني هذه الاتفاقيات، وكان مؤتمر استوكهولم عام 1972 أول تجمع دولي تم فيه مناقشة الواقع البيئي، وارساء مبادئ القانون الدولي في المجال البيئي، وكان العراق من ضمن الدول المشاركة فيه، وبعده تم توقيع اول اتفاقية دولية في حماية البيئة هي اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وتوالت الاتفاقيات الدولية بعدها والتي انضم العراق لبعض منها وتأخر عن الانضمام للبعض الآخر، وحقيقة الأمر أن اغلب هذه الاتفاقيات لم تسعى في الأول الى حماية البيئة كونها ابرمت في وقت لم تكن فيه مواضيع حماية البيئة ذات اهمية على المستوى الدولي وبمرور الوقت تحول الأهتمام الى قضية البيئة بعد أن بات التلوث مشكلة عالمية، تعاني منها الغالبية العظمى من الدول، ويعد العراق من الدول التي تعاني من نسب ثلوث عالية لذا سنتناول في هذا المطلب الاتفاقيات الدولية البيئية الملزمة للعراق:

المطلب الأول

الأتفاقيات الدولية البيئية الملزمة للعراق

1- اتفاقية الاتجار في الانواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

انضم العراق الى هذه الاتفاقية في عام 1975 وهي اتفاقية تعنى بشان التجارة الدولي في الانواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية والحفاظ عليها وحث التعاون الدولي على اتخاذ الطرق اللازمة للحد من انقراض هذه الكائنات الحية[18].

2- اتفاقية الكويت الاقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث لعام 1978 والبروتوكولات الملحقة بها انضم العراق الى هذه الاتفاقية عام 1978 وتهدف الاتفاقية الى الزام الدول المنضمة للاتفاقية لاتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث في المنطقة البحرية الناجم عن القاء الفضلات من السفن والطائرات كما تعمل عل ضمان التنفيذ الفعال في المنطقة البحرية للقواعد الدولية المرعية والمتعلقة بمكافحة هذا النوع من التلوث [19].

3- اتفاقية قانون البحار لعام 1982

صادق العراق على هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم (50) لسنة 1985، عالجت الأتفاقية موضوعات قانون البحار ووضعت المبادىء القانونية الأساسية للالتزام الدولي الخاص بحماية البيئة البحرية من الملوثات، ومن الأمور التي تضمنتها موادها اتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلوث البحار والعمل على خفض مستويات التلوث في البيئة البحرية، والزام الدول بالمحافظة على البيئة البحرية والعمل على حمايتها من السموم على اختلاف مصادرها، ونصت على ضرورة التعاون الدولي وتفعيل دور المنظمات الدولية في حماية البيئة البحرية من الأنقراض والحد من استنزاف ثرواتها [20].

4- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985

انضم العراق الى هذه الأتفاقية بموجب القانون رقم (42) لسنة 2007، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4048 في 2008/9/11)، الزمت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على حماية طبقة الأوزون والحد من تدهورها وتدميرها بسبب نشاط الدول المسبب للتلوث، اضافة الى الزام الدول بالتعاون للوقاية من المؤثرات المسببة لتلوث الجو، وتبادل المعلومات في هذا الخصوص والأهتمام بالبحوث العلمية لحماية طبقة الأوزون[21].

5- اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989

تعتبر هذه الأتفاقية أول اتفاقية دولية للرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وهي من المعاهدات الشارعة، ابرمت في مدينة بازل السويسرية جاءت الاتفاقية كرد فعل للانتاج العالمي السنوي البالغ مئات الملايين من الأطنان للتعامل مع آلية نقلها عبر الحدود ولتحديد التدابير الدولية اللازمة ووضع طرق للتخلص منها بأقل الأضرار البيئية كونها على تماس مباشر بحياة الأنسان وصحته ومنع نقلها من دولة الى أخرى لغرض التخلص منها بدون موافقات رسمية وبدون علم الدولة الطرف عن الخطر على البيئة والصحة[1]، انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (3) لسنة 2011، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4175 في 2011)[22].

6- اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في 1992

انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (72) لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4048 في 2007) ، اقرت الاتفاقية بعد الارتفاع في مستوى غازات الغلاف الجوي المسببة بأرتفاع درجة الحرارة في الكون، جاءت الاتفاقية لغرض توازن تركيز الغازات في الغلاف الجوي الى مستوى لا يشكل خطورة على المناخ، وبعدها الحقت الاتفاقية ببروتكول (كيوتو) عام 1997 والمتضمن خفض الدول الصناعية لمستوى الانبعاث الحراري الناتج عن نشاطها الصناعي، لتجنب مخاطر التغيير الحاصل في مستوى الغازات في الغلاف الجوي [23].

7- اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992

انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (31) لسنة 2008 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4112 في 2009) تلزم الاتفاقية الدول الاطراف

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

بضرورة صيانة التنوع البيولوجي واستهلاكه على نحو قابل للاستمرار كون هذه الموارد الطبيعية تستنزف بشكل مبالغ به وضرورة تحقيق التوازن ما بين استخدامها لصالح البشر وبين تجنب الانخفاض الكبير على المدى البعيد للتنوع البيولوجي والحق بالاتفاقية بروتوكول قرطاجة عام 2000 للسلامة الأحيائية لحماية التنوع البيولوجي من المخاطر [24].

8- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر لعام 1994

ابرمت هذه الأتفاقية في باريس لغرض حماية البيئة من التصحر ومن المعروف أن مشكلة التصحر ومعالجتها هي مسؤولية دولية تهدف الاتفاقية للتخلص منها عن طريق الزام الدول المعنية بتنفيذ اجراءات مكافحة التصحر وحماية البيئة منه، وعرفت الاتفاقية التصحر بأنه (تراجع خصوبة التربة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وفي المناطق الجافة وشبه الرطبة، وينتج عن عوامل مختلفة منها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية) [1]، انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (7) لسنة 2009 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4128 في 2009)[25].

9- اتفاقية رامسار لحماية الأراضي الرطبة

انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (7) لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4035 في 2007)[26]، طبقاً للمادة الاولى من الاتفاقية فأن مفهوم الاراضي الرطبة تعني (كل المستنقعات والاهوار والاراضي المغمورة بالمياه سواء كانت هذه المياه جارية او عذبة او مالحة بما فيها المياه البحرية ...) وتعتبر الاراضي الرطبة من اكثر البيئات المنتجة في العالم كونها مأوى للطيور المائية وأن حماية هذه الاراضي للحفاظ على الانواع المختلفة من النبات والحيوان بأعتبارها جزء من التراث الثقافي .

10- اتفاقية أوسلو للذخائر العنقودية

اتفاقية حظر استخدام وتطوير ونقل الذخائر العنقودية تم اعلان مؤتمر اوسلو للذخائر العنقودية في عام 2007 ودخلت الاتفاقية الى حيز النفاذ في عام 2010 وقد انضم العراق لها في عام 2013 موافقة مجلس النواب العراقي على قانون اتفاقية حظر الذخائر العنقودية والتي تم اصدارها بالرقم (89)/2012

صادق عليها رئيس الجمهورية العراقي بالقرار رقم (90) بتاريخ 2012/11/18وبالتعرف على مفهوم الذخائر العنقودية حسب ما نصت عليه المادة الأولى من الاتفاقية (هي الأسلحة التي تطلق مجموعة من الذخائر المتفجرة الأصغر حجماً على هدف معين وهذه القنابل تسمى بالعنقودية ويمكن اطلاقها بواسطة القذائف او المدفعية او القاؤها من موزعات ثابته كما يمكن القاؤها في شكل قنابل من الطائرات) وتعتبر هذه القنابل خطرة على الانسان والبيئة لذا تم حظر استخدامها وانتاجها او تخزينها او نقلها الى اي شخص بصورة مباشرة او غير مباشرة[27].

11- اتفاقية روتردام الخاصة بالمواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية لعام 2004

انضم العراق الى هذه الاتفاقية في عام 2016 المنشور في جريدة الوقائع العراقية ذي العدد (4395 في 2016) أن هدف الاتفاقية هو تحديد مسؤولية الاطراف المتعاقدة والتعاون الدولي في الاتجار بالمواد الكيميائية الخطرة واستخدامها استخدام سليم للانسان وللبيئة وتشريع القوانين الوطنية التي تمنع استخدامها بشكل ضار للبيئة وللكائنات الحية [28].

أن اغلب هذه الأتفاقيات تضمنت توصيات ومبادئ غير ملزمة، اذ لا توجد اتفاقية دولية من بينها تضع قواعد عامة لحماية البيئة بوجه عام، لأن كل اتفاقية منها تعالج نوع واحد من انواع التلوث البيئي أو الخطر الذي تتعرض له البيئة، اذ ان فعالية هذه الأتفاقيات يتطلب اسلوبين لتنفيذها الأول الأسلوب الفردي عن طريق الأجراءات التي تتخذها الدولة الطرف في تفعيل بنود الاتفاقية في قوانينها الداخلية والعمل عليها، والأسلوب الجماعي عن طريق التعاون الدولي من اجل ايجاد الحلول لمشاكل

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

البيئة لتحقيق غرض الاتفاقية بالسبل العلمية وتبادل البحوث ونشرها والحد من المخاطر البيئية .

المطلب الثاني

الاتفاقيات الدولية البيئية وتطبيقها في القانون العراقي

بسبب ظروف الحرب التي مر بها العراق خلال الأعوام 1991 و 2003 والتي ادت الى تلوث العراق بنسب عالية من الاشعاع وارتفاع اخطار التلوث لعناصر البيئة الأساسية (الهواء والماء والتربة) وكذلك ارتفاع معدلات الاصابة بالأمراض المستعصية وابرزها السرطان، وتزايد حالات التشوهات الخلقية والعقم، وايضاً التلوث الحاصل نتيجة لرمي النفايات والفضلات للمنازل والمصانع والمستشفيات والمنشآت النفطية والتهاون في اتخاذ التدابير اللازمة من الجهات المختصة، وتصاعد مشاكل التصحر والعواصف الترابية الى جانب تزايد السكان وبالتالي تزايد نشاطاتهم التي تكون اغلبها ضارة بالبيئة وارتفاع معدلات الضوضاء التي تعد نوع من انواع التلوث البيئي، وتكدس المخلفات العسكرية في المناطق التي تعرضت للقصف سابقاً وتعرض العراق لهجمات تنظيم داعش الارهابي ازداد الوضع سوءاً، في ظل كل هذه الاسباب مجتمعة ادت الى وجود كوارث بيئية تتطلب وجود جهة مختصة بمعالجتها والحد من تضخم المشاكل البيئية تأسست وزارة البيئة في عام 2004 بعد أن كانت قضايا البيئة تحت عهدة وزارة الخارجية ووزارة الصحة واعتبارها هيئة حكومية مسؤولة عن سلامة البيئة واتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث اضافة الى انشاء لجنة للبيئة في مجلس النواب، 2003[29].

تعمل التشريعات كضمانات وقواعد عملية لحماية البيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ويجدر بالذكر ان مصادر القانون الدولي للبيئة هي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بمختلف مستوياتها ، ولذلك تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية من أبرز المصادر التي يمكن الاستعانة بها لتحديد أنواع الأفعال والتصرفات التي تمثل انتهاكات للبيئة وعناصرها، بسبب ان هذه الاعتداءات والانتهاكات غالبا ما تكون ذات طابع دولي، وفي هذا الشأن قد تعددت هذه المعاهدات وتنوعت من حيث صيانتها وحمايتها كمصدر من مصادر البيئة.

وتعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصدرا مهم من المصادر القانونية لحماية البيئة، ولها دور في التأثير على صياغة القوانين الوطنية للدول ومنها القانون العراقي، اذ اشار المشرع العراقي الى أهمية الاتفاقيات الدولية حيث منع في المادة (14) الفقرة الأولى (أولا) (يمنع تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية إلى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية) ، وكذلك في الفقرة (سابعا) من المادة ذاتها منعت (أية أعمال تؤدي إلى تلوث المنطقة البحرية نتيجة استكشاف أو استغلال قاع البحر الإقليمي وتربته التحتية والجرف القاري بما فيها مواجهة حالات التلوث الطارئة التي يترتب عليها الأضرار بالبيئة البحرية بما يضمن الالتزام بالتشريعات الوطنية ومبادئ وأحكام القانون الدولي).

ان صياغة المشرع العراقي للمادة اعلاه تدل على انه قد الزم وعلى حد سواء بين التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية فيما يخص معالجة اي مخلفات تشكل خطورة على البيئة حيث اشترط ان تكون المعالجة مطابقة للمواصفات المحددة في التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية.

ومن نصوص المعاهدة التي تبين هدف القانون الدولي للبيئة بالدرجة الأساس هو حماية البيئة، او توفير الضمانات القانونية لحماية البيئة، المادة (194) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن ان تجري الانشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي الى الحاق الضرر ..)[30]، وبما أن العراق من الدول الاطراف الموقعة على اتفاقية قانون البحار فأنه ملزم بأتخاذ التدابير اللازمة للحد من التلوث التناتج عن الانشطة التي تكون تحت ولايته وسيطرته وتضمين قوانينه

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

الوطنية والعمل على ملائمة النص القانوني للحياة الاجتماعية والسياسية في المجتمع العراقي .

ونصت المادة (3) من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 على (ان للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطاتها..) .

أن انضمام العراق لأغلب الاتفاقيات الدولية يعد حديثاً ويحتاج الى تفعيلها على ارض الواقع ولكن لا ننكر المهام التي انجزتها وزارة البيئة بعد تشكيلها العمل على اعادة العراق الى المشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية أذ انضم لأتفاقيات دولية كبرى ومن الخطوات المهمة تسجيل الأهوار ضمن المواقع البيئية العالمية والضغط على دول الجوار بتأمين الحصص المائية لضمان عودة الحياة فيها، اضافة الى ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 لم يعد يناسب الوضع البيئي الحالي بعد التدهور الحاصل في البيئة، اذ ان اغلب مواده غير مفعلة ولم يتم العمل بها لذا يتوجب تعديله بالشكل الذي يتناسب مع ما وصل اليه الحال في العراق.

الخاتمة

لقد استعرضنا موضوع البحث النقص التشريعي في حماية بيئة العراق بعد عام 2003 على مبحثين الأول تناولنا فيه التشريعات البيئية العراقية لحماية وتحسين البيئة وعلى مطلبين الأول عن قوانين حماية البيئة في العراق قبل عام 2003 والمطلب الثاني عن قوانين حماية البيئة في العراق بعد عام 2003 أما المبحث الثاني بينا فيه الأتفاقيات الدولية البيئية ودورها في حماية بيئة العراق وعلى مطلبين الأول عن الأتفاقيات الدولية البيئية الملزمة للعراق والملب الثاني تطرقنا فيه عن الأتفاقيات الدولية البيئية وتطبيقها في القانون العراقي، وقد توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات :

أولا": النتائج

تناولنا في هذه البحث واحداً من أكثر المواضيع مساساً بحياة الإنسان وحياة الحيوان والنبات، اذ ان العراق يعيش في منطقة ملوثة بأعلى المستويات والنسب المحددة عالمياً، اذ يمثل بيئة تحوي تراكمات نفايات الحرب السامة والألغام التي مازالت مزروعة في مختلف مناطقه ومن بقايا وآثار الأسلحة الكيميائية والجرثومية والمواد المشعة المسببة لأكثر الأمراض هتكاً بصحة الفرد العراقي، على الرغم من مرور اربعة عشر عاماً على انتهاء الحرب بعد عام 2003 الا ان العراق مازال يعاني من آثارها اضافة الى قلة الاهتمام بالجانب البيئي على الرغم من وجود تشريعات تختص بحماية وتحسين البيئة الا انها لم تفعل بالشكل الذي ينصف البيئة وبقيت اغلب هذه القوانين مجرد فقرات مدونة لم يعمل بها على ارض الواقع **ثانياً : التوصيات**

1- ضرورة مواكبة العراق للتطور الحاصل في بلدان العالم وخاصة الدول التي كانت تعاني في السابق من تلوث بيئي نتيجة الحروب والوقوف على تجاربها للنهوض بالواقع الى مستوى يوفر البيئة المناسبة لحياة الفرد العراقي وحمايته من الآثار المترتبة على سوء الوضع البيئي كونها على مساس مباشر بالصحة، وتوفير الحماية المناسبة للكائنات الحية واستخدام الطرق المناسبة للحد من تعرضها للانقراض.

2- ان المشكلات البيئية في العراق تتفاقم بدون وجود حد لها لذا يتعين على المختصين من وزارة البيئة والصحة ايجاد الحلول المناسبة لمعالجة هذه المشكلات.

3- ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 لم يعد يناسب الوضع البيئي الحالي بعد التدهور الحاصل في البيئة، اذ ان اغلب مواده غير مفعلة ولم يتم العمل بها لذا يتوجب تعديله بالشكل الذي يتناسب مع ما وصل اليه الحال في العراق.

4- ضرورة وجود محاكم خاصة بالبيئة وقضاة مختصين وملمين بمعلومات عن كل ما يخص البيئة لمعاقبة الجناة، وتشديد العقوبات على مرتكبيها.

5- نشر الوعي البيئي من قبل مختصين في وزارتي البيئة والصحة عن طريق عقد الندوات وتفعيل دور الاعلام بهذا الجانب عن طريق برامج تلفزيونية واذاعية عن

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

المخاطر البيئية الناتج عن التلوث نتيجة لاثار الحرب وكذلك نشاطات الافراد الضارة بالبيئة، وعلى الرغم من انضمام العراق لعدة اتفاقيات دولية خاصة بحماية البيئة الا انها غير مفعلة في القوانين العراقية واغلب هذه الاتفاقيات انضم العراق متأخراً لها بعد سنوات طويلة من ابرامها،مما يثبت سبب من اسباب التدهور البيئي.

الهوامش

1. المادة (36) من دستور العراق 2005، المادة (37) من دستور 1968 والمادة (33) من دستور 1970،والمادة (64) من مشروع دستور جمهورية العراق 1991.
2. المادة (5) من قانون وقاية الصحة العامة رقم (6) لسنة 1929.
3. هناك العديد من القوانين التي شرعها المشرع العراقي للاهتمام بالبيئة منها:

(نظام المكاره لتنظيف الشوارع ونقل الازبال وإزالة المكاره ومنع تلويث الأنهار رقم (4) لسنة 1935 ، ومواد التشريع (25) مادة، وقد نصت المادة (21) منه على نفس العقوبة الواردة في المادة (5) من قانون وقاية الصحة العامة رقم (6) لسنة 1929 (كل شخص يخالف احكام هذا النظام يعاقب وفقا للمادة الخامسة من قانون وقاية الصحة العامة رقم (6) لسنة 1929) وقد الغي هذا النظام بموجب نظام تنظيف الطرق والتخلص من الفضلات رقم (44) لسنة 1968 كذلك قانون امراض الحيوانات العفنة رقم 68 لسنة 1936 نص على نفس العقوبات في القوانين التي سبقته بالحبس أو الغرامة، قانون التشجير رقم 43 لسنة 1943، قانون النفط رقم 27 لسنة 1943، قانون المعادن رقم 31 لسنة 1943 قانون ابادة ذبابة فاكهة البحر المتوسط والوقاية منها رقم 31 لسنة 1947، قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم 22 لسنة 1948، قانون المقالع رقم 19 لسنة 1950، قانون الغابات رقم 75 لسنة 1955 قانون المواد القابلة للانفجار المعدني قانون العمل رقم 151 لسنة 1970، قانون الرقابة الصناعية رقم 92 لسنة 1973، قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم 48 لسنة 1976 قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979 قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979، قانون المؤسسة العامة للتصميم والانشاء الصناعي رقم 78 لسنة 1982 قانون المراعي الطبيعية رقم 2 لسنة 1983، قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم 91 لسنة 1988و قانون تنظيم الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 25 لسنة 1991، قانون رقم 20 لسنة 1957 قانون مكافحة الجراد رقم 142 لسنة 1960، قانون السلامة المهنية للوقاية من استخدام المواد الكيمياوية والسامة رقم 11 لسنة 1964، قانون الحجر الزراعي رقم 17 لسنة 1966، قانون مكافحة الحيوانات الضارة رقم 35 لسنة 1968 قانون تنظيم تداول المواد الزراعية رقم 34 لسنة 1970، قانون صيانة الثروة النفطية والمواد الهيدروكوربونية رقم 229 لسنة 1970، المادة (482 / الفقرة ثانياً) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

4. المادة (495) من القانون ذاته.
5. المادة (496) من القانون ذاته.
6. المادة (497) من القانون ذاته.
7. د.ناظر أحمد منديل، الاتفاقيات الدولية ودورها في تفعيل مشاركة القطاع الخاص في حماية وتحسين البيئة (العراق انموذجاً) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ج2، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، كلية الحقوق، جامعة تكريت،2016،ص11.
8. آدم سميان ذياب الغريري،حماية البيئة في جرائم المخالفات،مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد3،2011،ص33، من القوانين السابقة نذكر منها (قانون الرقابة الصناعية رقم 92 لسنة 1973، قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم 48 لسنة 1976، قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54

لسنة 1979 قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم 21 لسنة 1979، قانون المؤسسة العامة للتصميم والانشاء الصناعي رقم 78 لسنة 1982، قانون المراعي الطبيعية رقم 2 لسنة 1983 قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم 91 لسنة 1988، قانون تنظيم الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم 25 لسنة 1991)

9. عمارعبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق،ج1،ط1،دارالكتب والوثائق،بغداد،2012،ص34.
10. المادة (20) من قانون رقم (3) لسنة 1997.
11. د.ناظر أحمد منديل، المصدر السابق، ص104، انظر ايضاً اتفاقية قانون البحار 1982.
12. د.صلاح عبد الرحمن الحديثي، المصدر السابق،ص12.
13. أميل جبار عاشور، الحماية القانونية لتلوث الهواء في العراق، مج1، العدد 61، ميسان، 2016،ص12.
14. د.كاظم المقدادي،البيئة،بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن،العدد2005،1407، ص10.
15. د.اسماعيل صعصاع البديري،حوراء حيدر ابراهيم،الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،6،العدد 2، ص12.
16. د.سرمد كوكب علي الجميل، بسام احمد عبدالله، دور معيير حماية البيئة في قرارات الاستثمار(نموذج مقترح لمحافظة نينوى)، تنمية الرافدين، ملحق العدد 113،مجلد 35،2011، ص17.
17. عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، مجلد26،العدد1،2011،ص6.
18. د.وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، العدد10 ،2011، ص45.
19. حسين جبار عبد، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، النجف،2012
20. زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (دراسة قانونية في برنامج الامم المتحدة، مجلة جامعة الموصل،العدد32، 2013،ص15.
21. د.ناصر عبد الرحيم العلي، معهد موسكو للادارة العامة والقانون ، زياد محمد الوحشات جامعة عجلون الوطنية، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي اثناء النزاعات المسلحة،مجلة جامعة تكريت للحقوق،مجلد12،العدد1/2، 2016، ص12.
22. يحيى ياسين، الطبيعة الخاصة بالضرر البيئي واثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، مجلد4، العدد(23،24)، الجامعة المستنصرية،2014، ص40.
23. د.ساجد احميد عبل الركابي،هديل هاني صيوان الاسدي، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة،مجلةدراسات البصرة،مجلد28،العدد4721،جامعة البصرة،2018، ص20.
24. ندى عبد الكاظم حسين، الحماية المدنية للبيئة،مجلة الحقوق،المجلد2،العدد31،الجامعة المستنصرية،2017،ص4.
25. امل المرشدي، حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law/author/amal/page//428
26. اسامة عبد العزيز، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.eastlaws.com
27. انظر اتفاقية التنوع البيولوجي 1992.

28- انظر اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في 1992.

29- انظر اتفاقية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر 1994.

30- المادة (194) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.

المصادر

اولاً: الكتب والبحوث

1- د.ناظر أحمد منديل، الاتفاقيات الدولية ودورها في تفعيل مشاركة القطاع الخاص في حماية وتحسين البيئة (العراق انموذجاً) ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، ج2، العدد الخاص بالمؤتمر الدولي الأول (المؤتمر الوطني الرابع)، كلية الحقوق، جامعة تكريت،2016.

2- د.صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،بيروت،2010.

3- عمارعبيد جاسم، التشريعات البيئية في العراق،ج1،ط1،دار الكتب والوثائق،بغداد،2012.

4- د.كاظم المقدادي،البيئة،بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن،العدد2005،1407.

5- آدم سميان ذياب الغريري،حماية البيئة في جرائم المخالفات،مجلة تكريت للعلوم القانونية والسياسية،العدد2011،3.

6- أميل جبار عاشور، الحماية القانونية لتلوث الهواء في العراق، مج1، العدد 61، ميسان، 2016.

7- د.اسماعيل صعصاع البديري،حوراء حيدر ابراهيم،الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث (دراسة مقارنة) ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،6،العدد 2.

8- د.سرمد كوكب علي الجميل، بسام احمد عبدالله، دور معيير حماية البيئة في قرارات الاستثمار(نموذج مقترح لمحافظة نينوى)، تنمية الرافدين، ملحق العدد 113،مجلد 35،2011

9- عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، مجلد26،العدد1،2011

10- د.وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1، العدد10،2011.

11- حسين جبار عبد، الاساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، مجلة كلية الاسلامية الجامعة، النجف،2012

12- زياد عبد الوهاب النعيمي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة (دراسة قانونية في برنامج الامم المتحدة، مجلة جامعة الموصل،العدد32،2013

13- د.ناصر عبد الرحيم العلي، معهد موسكو للادارة العامة والقانون ، زياد محمد الوحشات جامعة عجلون الوطنية، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي اثناء النزاعات المسلحة،مجلة جامعة تكريت للحقوق،مجلد12،العدد1/2، 2016.

14- يحيى ياسين، الطبيعة الخاصة بالضرر البيئي واثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، مجلد4، العدد(23،24)، الجامعة المستنصرية،2014.

15- د.ساجد احميد عبل الركابي،هديل هاني صيوان الاسدي، النظام القانوني لحق الانسان في بيئة نظيفة،مجلةدراسات البصرة،مجلد28،العدد4721،جامعة البصرة،2018

16- ندى عبد الكاظم حسين، الحماية المدنية للبيئة،مجلة الحقوق،المجلد2،العدد31،الجامعة المستنصرية،2017.

17- امل المرشدي، حماية البيئة الدولية من التلوث، بحث منشور على الموقع الالكتروني https://www.mohamah.net/law/author/amal/page/428/

18- اسامة عبد العزيز، اشكاليات المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، بحث منشور على الموقع الالكتروني http://www.eastlaws.com

DOI:10.18018/URUK/020-13/828-841

ثانياً : القوانين

1- الدستور العراقي 2005.

2- قانون وزارة البيئة رقم (37) لسنة2008.

3- قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009.

4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

5- قانون وقاية الصحة العامة رقم (6) لسنة 1929

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الاتجار في الانواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوانات والنباتات البرية .

2- اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

3- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الاوزون 1985.

4- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها 1989.

5- اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ في 1992.

6- اتفاقية التنوع البيولوجي 1992

7- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر 1994.

Research Title: (Legislative Shortage in Protecting Iraq's Environment after 2003)

Abstract:

Pollution of the environment of Iraq is not an urgent problem, but rather is the result of what the wars left on Iraqi society before 2003 and after the events, and the lack of cultural awareness of some individuals and their activities that increase the pollution of the environment. It also includes legislation and laws to keep pace with the continuous increase in the causes of trimester, due to the inadequate legal text of the development taking place in social and political life.